

الذخيرة

تفريع في الكتاب إذا توارى الكلب والصيد ثم وجد ميتا فيه أثر كلبه أو بازيه أو سهمه أكله فإن بات لم يأكله وإن نفذت مقاتله أو وجد فيه سهمه لأنه قد ينقلب على السهم فينفذ مقاتله بغير فعل الصائد قال اللخمي إذا غاب الصيد من غير بيات فله أربع حالات يؤكل في حالتين إذا عرفه وإن لم يكن معه بازيه ولا فيه سهمه أو فيه سهمه ومعه بازيه أو كلبه ولا يؤكل في حالين إذا لم يعرفه ولا فيه سهم ولا معه جرح وبقره صيد يشككه فيه قال أبو الطاهر في إباحته إذا فات ثلاثة أقوال أحدها ما تقدم لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما أصميت ودع ما أنميت والإصماء ما حضر موته والإنماء ما غاب عنه موته وثانيها الإباحة وقاله ح عملا بالغالب وثالثها التفرقة بين السهم فيحل لأن أثره لا يختلط بغيره بخلاف الجرح وحكى اللخمي قولا بالكراهة وفي الكتاب ولو توارى فرجع فوجده ميتا من يومه لم يأكله إذا لعله لو بقي أدرك ذكاته وهو مفطر بالرجوع عنه ومتى أدرك الصيد لم تنفذ مقاتله وتركه حتى قتله الجرح لم يؤكل لأنه صار مقدورا عليه وقاله الأئمة وكذلك لو اشتغل بإخراج السكين أو انتظار عبده حتى قتله الجرح وقاله ش فإن أدركه منفوذ المقاتل يضرب فحسن أن يفري أوداجه إحياء للموت فإن تركه أكل لأنه منفوذ المقاتل وإن قدر على خلاصه من الجرح لم يؤكل إلا بالذكاة وإن غلب أكل إلا أن يقدر على تذكيتة في أفواهاها ولو ذكاه في أفواهاها مع قدرته على خلاصه لم يؤكل إذا شك أذكاته قتلته أو نهشا فإن تيقن ذكاته أكل